



كُوْنَاوِي عِبْرَاوِي
دَاد كَاوِي بَالَاوِي نِيْتَنِيْطَاوِي

جَمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
الْمَعْصُومَةُ الْاِتِّحَادِيَّةُ الْعُلْيَا

تَعدَد: ٨٣/تَحْفِيَّة/٢٠١١

تخلّصت المعصومة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طهه محمد وأكرم أحمد بيلان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح الكبيسي وميقاتيل شعثون أسس كوركيين وحسين أبو آنتن وسامي حسين المعصوري المكوّنون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : أهلي صوري خدام وكيّاته المحلّية هيام فوزي حمود ومحمد جبار .
المدعي عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة توظيفته – وكيّته المستشار القانوني

علاء العلفري .

- ٢. وزير العدل/إضافة توظيفته .
- ٣. وزير المالية/إضافة توظيفته .
- ٤. مدير عتقات الدولة/إضافة توظيفته علاء عبد الحسين عجيل .

٥. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة توظيفته – وكيّته الموظفة الحفوفية

عليّة نعيبي .

المرّغام

أدعي المدعي بواسطة وكيّاته قيام المدعي عليه الأول بإصدار القرار المرّمق (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية فسي جميع المصاحبة لشاغلها بعد إجراء الكلف عليها من قبل دائرة المدعي عليه الثالث والرابع ومنها شقة موكّلها الواقعة في العنصرة رقم (٤) طابق (٢) شقة (٧) وأسي حالّة عدم الانتفصال ثلاثة فتكون الموافقة ملغية ، إلا ان دائرة المدعي عليهم الثالث والرابع فلتت بإحطاء تلك الشقق الى الشخصين لا يستغلونها أصلاً ومنها شقة موكّلها ، والشعرهما لدائرة المدعي عليه الخامس بإصدار صورة قيد عقار لهؤلاء الانتفصاف ، ولكن قرار مجلس الوزراء صادر من المسئلة للتتفيذية ولم يصدر قانون منها

كولتوري عيردق
داد كافي بالأي لپننچاھدی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

لعدد: ٨٣/الحدیة/٢٠١١

بهذا تصد عليه واستناداً لأحكام المادة (٩٢) من الدستور فانه يطلب دعوة المدعي عليهم للترافعة والحكم ببقاء القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ الملوه طه اعلاه .

– وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة ثانياً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٩) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للترافعة ، وفي اليوم المعين للترافعة حضر وكلاء الطرفين وبوشر بالترافعة الحضورية الثانية حضر وكيل المدعي ما جاء في استعاه الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (١) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكيل المدعي عليه التخلي رد الدعوى كون القرار المدعي به ليس ملكياً للمدعي لذلك فلا مصلحة له في اقامة الدعوى وان الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائرة موكله هي دائرة لتلقيه ، كما طلب وكيل المدعي عليه الثالث وزير المالية/اضافة لوظيفته رد الدعوى بالنسبة لموكله لعدم توجه الخصومة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وايجار اسواق الدولة استناداً لقانون بيع وايجار اسواق الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطلعت المحكمة الاتحادية العليا على الكتب ذات العلاقة والمربوطة بملف الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرفق د.ع/م/٢٥٢٨/٢٠٠٧ في ١٠/١٢/٢٠٠٧ والموجه الى وزارة المالية / دائرة عطلات الدولة والمتضمن اعادة تنظيم اشغال الشغل في المجمعات السكنية وبقاء جميع التخصصات المبرمة قبل ٩/١/٢٠٠٣ الواقعة على مجمعات سكنية وتقديم طلبات جديدة لتتفر فيها كما اطلعت المحكمة ايضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (بو.خ.ع/٢/٢٥٥٥ في ٨/٣/٢٠٠٩) والموجه الى وزارة المالية/دائرة عطلات الدولة والذي يتضح منه بان المجمعين السكنيين (الصالحية وابو لؤمان) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء ، كما اطلعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي ينظم المواقفة على بيع الشغل



كوت ماري عيراق

داد كافي بالآي ليهنخباهي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٢/اتحادية/٢٠١١

المعلنة للدولة في العراقين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدرت بقرار اعلاه (٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩) بالاستناد اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٢٠١٠/١٢/١٠) في ٢٠١٠/١٢/١٠ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس بان بيع الشقق يكون للاستخدام المخصصة لهم تلك الشقق بصورة رسمية والذين ابرموا عقد اجار مع دائرة عقارات الدولة وان التخصيصات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/١٠/٩ لمجلس الصالحية السكني تم الغاؤها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٠٣/٣/٤٠ في ٢٠٠٣/١٢/١٠ الملوه عله اعلاه كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.خ.ع.١٠٧٢/١٢/١٠ في ٢٠١٠/١٢/١٠ والموجه الى وزارة المالية/دائرة عقارات الدولة والمنظم السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع شقق مجمع الصالحية وباسي نواحي السى العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشقق بصورة رسمية بموجب الموافقات الاصولية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ (الملوه عنه اعلاه) . قرر الطرفان التواهما السابقة وحيث لم يبق ما يقبل اقليم ختام المرافعة والقرار عتاً .

القرار

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن – موضوع الدعوى – متلوك لوزارة المالية وان ادارته نظمت بمجلس الوزراء – حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.خ.ع.٦٥٥٥/٣) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرفق باختيار الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص الطعن المذكور في شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم لتفوتن طريقاً لتظعن فيها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لئذا يكون النظر في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٢) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

كوت ماري عيراق

داد كاڤ بااڤ نيتنتيحاڤي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣/اتحادية/٢٠١٦

عليه قرر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحصيل التعديني المصاريف والتعاب محاميا وبقاء التعدي عليهم ومطابرها عشرة االف دينار توزع بينهم بالتساوي ومسنر الحكم بالاتفاق في ٢٠١٦/١٢/٢٧ .

الرئيس
منحيت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
كريم فاطم محمود

العضو
اكريم احمد باهان

العضو
محمد صالح القسبي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميثال شامون

العضو
حسين ابو التان

العضو
سامي المتوا